

الأشباه والنظائر

القاعدة السابعة عشرة : لا عبرة بالظن البين خطأه .

القاعدة السابعة عشرة : لا عبرة بالظن البين خطأه .

صرح به أصحابنا في مواضع : منها : في باب قضاء الفوائت قالوا : لو ظن أن وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين أنه كان في الوقت سعة بطل الفجر فإذا بطل ينظر : فإن كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر فإن لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط و تمامه في شرح الزيلعي